

الهيكل العام للاتفاقية



- الأحكام العامة
- التدابير الوقائية
- التجريم و إنفاذ القانون
- التعاون الدولي
- استرداد الموجودات
- المساعدة التقنية وتبادل المعلومات
- آليات التنفيذ



الفصل الثاني التدابير الوقائية

- 10 مواد (من 5 إلى 14)
- مادّتان ذات طابع عام
- 8 مواد ذات طابع خصوصي
- يشمل مواد ذات أغراض متعدّدة من سياسات ومؤسّسات وتوعية وشفافيّة وتشاركيّة
- يشمل القطاع العام (الوظيفة العامّة) والقطاع الخاصّ وكذلك أجهزة إنفاذ القانون



سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية

تقوم كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ **سياسات فعالة منسقة** لمكافحة الفساد ، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

2 - تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.

3 - تسعى كل دولة طرف إلى إجراء **تقييم دوري** للصوصك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة ، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.

4 - **تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة** ، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد.



❖- تقدّم المبادئ العامّة

❖- لا تشترط شكلا معنياً للسياسات الوقائيّة (سياسة، إستراتيجية...)

❖- تؤكّد على تقييم المنظومة القانونيّة وعلى التّعاون الدّولي

هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية



- 1 - تكفل كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، وجود **هيئة أو هيئات** ، حسب الاقتضاء ، تتولى منع الفساد ، بوسائل مثل :
 - (أ) **تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 5** من هذه الاتفاقية ، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه ، عند الاقتضاء ؛
 - (ب) **زيادة المعارف** المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.
- 2 - تقوم كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من **الاستقلالية** ، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين ، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.
- 3 - تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.



❖- لا تشترط شكلاً معيّناً للهيئات

❖- تؤكّد على إستقلالية الهيئات

القطاع العام



- تسعى كل دولة طرف ، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين ، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء ، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنها :

- (أ) تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية ، مثل الجدارة والإنصاف والأهلية ؛
- (ب) تشمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء ؛
- (ج) تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة ، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية ؛
- (د) تشجع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية ، وتوفير لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إنكفاء وقيامهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم. ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها.
- 2 - تنظر كل دولة طرف أيضا في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة ، بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، لوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها.
- 3 - تنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة ، بما يتسق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية ، حيثما انطبق الحال.
- 4 - تسعى كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح.



المادة 2 :

المصطلحات المستخدمة

- يقصد بتعبير "موظف عمومي"
- "1" أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف ، سواء أكان معينا أم منتخبا ، دائما أم مؤقتا ، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص ؛
- "2" أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية ، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية ، أو يقدم خدمة عمومية ، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف ؛
- "3" أي شخص آخر معرف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف. بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية ،
- يجوز أن يقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف



❖- تنصّ على الجدارة والإنصاف والشفافية لإدارة المسار المهني للموظفين العموميين تشمل كامل المسار من الإنتداب إلى الأجرور إلى التدريب

❖- تنصّ على معايير لإختيار شاغلي المناصب العليا

❖- تؤكّد على إعتقاد الشفافية وتجنّب تضارب المصالح



مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين

- 1 - من أجل مكافحة الفساد ، تعمل كل دولة طرف ، ضمن جملة أمور ، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.
- 2 - على وجه الخصوص ، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق ، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية ، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية.
- 3 - لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة ، على كل دولة طرف ، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف ، ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 51/59 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1996.
- 4 - تنتظر كل دولة طرف أيضا ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد ، عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.
- 5 - تسعى كل دولة طرف ، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تقضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.
- 6 - تنتظر كل دولة طرف في أن تتخذ ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة



❖- تنصّ على "قانون ليين" لإرشاد الموظّفين العموميّين إلى أفضل الممارسات

❖- تشجّع على الإبلاغ على حالات الفساد

❖- تنصّ على تجنّب تضارب المصالح



المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية

- 1 - تقوم كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات ، وتتسم ، ضمن جملة أمور ، بفاعليتها في منع الفساد. وتتناول هذه النظم ، التي يجوز أن تراعى في تطبيقها قيم جدية مناسبة ، أمورا ، منها :
 - (أ) توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الاشتراء ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات ، والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بإرساء العقود ، توزيعا عاما ، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتا كافيا لإعداد عروضهم وتقديمها ؛
 - (ب) القيام مسبقا بإقرار ونشر شروط المشاركة ، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة ؛
 - (ج) استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقا لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية ، تيسيرا للتحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد أو الإجراءات ؛
 - (د) إقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية ، بما في ذلك نظام فعال للطعن ، ضمانا لوجود سبل قانونية للتظلم والانتصاف في حال عدم اتباع القواعد أو الإجراءات الموضوعية عملا بهذه الفقرة ؛
 - (هـ) اتخاذ تدابير ، عند الاقتضاء ، لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات ، مثل الإعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة ، وإجراءات الفرز ، والاحتياجات التدريبية.



- 2 - تتخذ كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية. وتشمل هذه التدابير ما يلي :
 - (أ) إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية ؛
 - (ب) الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها ؛
 - (ج) نظاما يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة ؛
 - (د) نظاما فعالة وكفوءة لتدبر المخاطر وللمراقبة الداخلية ؛
 - (هـ) اتخاذ تدابير تصحيحية ، عند الاقتضاء ، في حال عدم الامتثال للاشترطات المقررة في هذه الفقرة.
- 3 - تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات.



❖ - تؤكد على مبادئ الشفافية والتنافس وموضوعية الإختيار في الشراء العمومي

❖ - تحت على حسن إدارة الأموال العمومية من حيث الشفافية والمراقبة والفعالية

إبلاغ الناس



- تتخذ كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد ، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز **الشفافية** في إدارتها العمومية ، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها ، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي :
- (أ) اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن **عامة الناس من الحصول** ، عند الاقتضاء ، **على معلومات** عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها ، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس ، مع **إبلاغ المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية** ؛
- (ب) **تبسيط الإجراءات الإدارية** ، عند الاقتضاء ، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات ؛
- (ج) نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.



❖- تحتّ على إبلاغ العموم بكيفيّة إدارة الشّان العام

❖- تنصّ على أهمّية الشّافية وتسهيل حصول المواطنين على المعلومة بطلب منهم أو بالنّشر التّقائي

❖- تنصّ على تبسيط الإجراءات الإداريّة المرتبطة بالقرار الإداري



التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة

- 1 - نظرا لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد ، تتخذ كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء ، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.
- 2 - يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملا بالفقرة 1 من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي ، ولكن يتمتع باستقلالية مماثلة لاستقلالته.

القطاع الخاص



- 1 - تتخذ كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد ، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص ، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومتناسبة وراذعة على عدم الامتثال لهذه التدابير.
- 2 - يجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات ما يلي :
 - (أ) تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة ؛
 - (ب) العمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة ، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف وسليم ومنع تضارب المصالح ، ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة ؛
 - (ج) تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في إنشاء وإدارة الشركات ؛
 - (د) منع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص ، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية ؛



- (هـ) منع تضارب المصالح بفرض قيود ، حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة ، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية ، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم ، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم ؛
- (و) ضمان أن تكون لدى منشآت القطاع الخاص ، مع أخذ بنيتها وحجمها بعين الاعتبار ، ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها وضمن أن تكون حسابات منشآت القطاع الخاص هذه وبياناتها المالية اللازمة خاضعة لإجراءات مراجعة حسابات وتصديق ملائمة.



3- بغية منع الفساد ، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير ، وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات ، والكشف عن البيانات المالية ، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات ، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية :

- (أ) إنشاء حسابات خارج الدفاتر ؛
 - (ب) إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة وافية ؛
 - (ج) تسجيل نفقات وهمية ؛
 - (د) قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح ؛
 - (هـ) استخدام مستندات زائفة ؛
 - (و) الإلتفاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.
- 4 - على كل دولة ألا تسمح باقتطاع النفقات التي تمثل رشاًوى من الوعاء الضريبي ، لأن الرشاًوى هي من أركان الأفعال المجرمة وفقاً للمادتين 15 و16 من هذه الاتفاقية ، وكذلك ، عند الاقتضاء ، سائر النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد.



- ❖- تتضمن تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد
- ❖- تنصّ على الإفصاح عن البيانات والشفافية في المعاملات
- ❖- تنصّ على إرساء نظم رقابة داخلية صارمة تلتزم بمعايير مراجعة الحسابات
- ❖- تؤكد على منع تضارب المصالح.



UN
DP

مشاركة المجتمع

تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة ، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام ، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي ، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربتة ، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل :

- (أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها ؛
- (ب) ضمان تيسر حصول الناس فعليا على المعلومات ؛
- (ج) القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد ، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية ؛
- (د) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة ، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري :
- "1" لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم ؛
- "2" لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.
- 2 - على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية ، وأن توفر لهم ، حسب الاقتضاء ، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها ، بما في ذلك دون بيان هويتهم ، عن أي حوادث قد يرى أنها تشكل فعلا مجرما وفقا لهذه الاتفاقية.



- ❖- تنصّ على مشاركة المجتمع في منع الفساد عبر:
- ✓ تيسير حصول النّاس على المعلومة
- ✓ التوعية
- ✓ التعريف بسياسات وهيئات مكافحة الفساد والتّبلغ



تدابير منع غسل الأموال

- 1 - على كل دولة طرف :
 - (أ) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية ، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة ، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال ، ضمن نطاق اختصاصها ، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال ، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين ، عند الاقتضاء ، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة ؛
 - (ب) أن تكفل ، دون مساس بأحكام المادة 46 من هذه الاتفاقية ، قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال ، (بما فيها السلطات القضائية ، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) ، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي ، وأن تنظر ، لتلك الغاية ، في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة ، ولتعميم تلك المعلومات ؛



2- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها ، رهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

• 3 - تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية ، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي :

• (أ) تضمين استمارات الإحالة الإلكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر ؛

• (ب) الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع ؛

• (ج) فرض فحص دقيق على إحالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.

• 4 - لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة ، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية ،

يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة

الأطراف ضد غسل الأموال.

• 5 - تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز **التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي** والثنائي بين السلطات القضائية

وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.



❖- تنصّ على إنشاء نظام شامل لمنع غسيل الأموال (مراقبة وفحص وتدقيق)

❖- تنصّ على إحداث وحدة معلومات إستخباراتيّة ماليّة

❖- تؤكد على أهميّة التّعاون الدّولي



آلية استعراض التنفيذ

- آلية استعراض التنفيذ هي عملية مراجعة الأقران، تساعد الدول الأطراف على التنفيذ الفعّال للاتفاقية، ووفقا للشروط المرجعية يتم استعراض كل دولة طرف من قبل دولتين نظيرتين، واحدة منها تنتمي إلى المجموعة الإقليمية نفسها، يتم اختيارهما عن طريق سحب القرعة في بداية كل سنة من دورة الاستعراض
- الدورة الأولى (2010 – 2015) يتم من خلالها استعراض تنفيذ الدول الأطراف في الاتفاقية للفصل الثالث بشأن التجريم وإنفاذ القانون ، والفصل الرابع بشأن التعاون الدولي .
- الدورة الثانية (2015 – 2020) يتم من خلالها استعراض تنفيذ الدول الأطراف في الاتفاقية للفصل الثاني بشأن التدابير الوقائية والفصل الخامس بشأن استرداد الموجودات



Morocco



Signature date: 9 December 2003

Ratification date: 9 May 2007

Review cycle: 1 (Chapter III and IV)

Year: 1

Reviewing country from the same region:



South Africa

Other reviewing country:



Slovakia

Country visit: 6-8 July 2011

Other stakeholders involved in review: Yes

Information on measures taken after the completion of the country review:

Submission received in response to Note Verbale CU 2015/46/DTA/CEB/CSS of 25 February 2015

Governmental experts list:

English

Self-assessment checklist:

Executive Summary:

English French Spanish

Russian Arabic Chinese

Country Report:

Arabic English

Review cycle: 2 (Chapter II and V)

Year: 1

Reviewing country from the same region:



Senegal

Other reviewing country:



Finland

Governmental experts list:

English

Self-assessment checklist:

Executive Summary:

English French Spanish



Lebanon



Signature date:

Accession date: 22 April 2009

Review cycle: 1 (Chapter III and IV)

Year: 4

Reviewing country from the same region:



Iran (Islamic Republic of)

Other reviewing country:



Seychelles

Country visit: 18-20 December 2014

Other stakeholders involved in review: Yes

Governmental experts list:

English

Self-assessment checklist:

Executive Summary:

English French Spanish

Russian Arabic Chinese

Country Report:

English

Review cycle: 2 (Chapter II and V)

Year: 5

Reviewing country from the same region:

Other reviewing country:

Country visit:

Governmental experts list:

English

Self-assessment checklist:

Executive Summary:

Country Report:



Jordan



Signature date: 9 December 2003

Ratification date: 24 February 2005

Review cycle: 1 (Chapter III and IV)

Year: 1

Reviewing country from the same region:



Maldives

Other reviewing country:



Nigeria

Country visit: 8-11 March 2011

Other stakeholders involved in review: No

Governmental experts list:

English

Self-assessment checklist:

Executive Summary:

English French Spanish

Russian Arabic Chinese

Country Report:

Review cycle: 2 (Chapter II and V)

Year: 4

Reviewing country from the same region:



Turkmenistan

Other reviewing country:



Lebanon

Country visit:

Governmental experts list:

English

Self-assessment checklist:

Executive Summary:

Country Report:

Signature date: 9 December 2003


Ratification date: 25 February 2005



Review cycle: 1 (Chapter III and IV)


Year: 4

Reviewing country from the same region:



Capture rectangulaire


Other reviewing country:




Country visit: 1-5 September 2014

Other stakeholders involved in review: No

Information on measures taken after the completion of the country review:




 Statement delivered at the resumed 7th session of the Implementation Review Group (Vienna, 14-16 November 2016)




Governmental experts list:

 English

Self-assessment checklist:

Executive Summary:

 English  French  Spansih

 Russian  Arabic  Chinese

Country Report:


Review cycle: 2 (Chapter II and V)

Year: 2


Reviewing country from the same region:



Other reviewing country:





Governmental experts list:

 English

Self-assessment checklist:

Executive Summary:

 English  Arabic


Signature date:

Accession date: 17 March 2008

Review cycle: 1 (Chapter III and IV)

Year: 2

Reviewing country from the same region:



Other reviewing country:



Country visit: Joint meeting in Vienna, 3-4 September 2012

Other stakeholders involved in review: N/A

Information on measures taken after the completion of the country review:

🔗 Statement delivered at the resumed 7th session of the Implementation Review Group (Vienna, 14-16 November 2016)

Governmental experts list:

🔗 English

Self-assessment checklist:

Executive Summary:

🔗 English 🔗 french 🔗 Spanish

🔗 Russian 🔗 Arabic 🔗 Chinese

Country Report:


Review cycle: 2 (Chapter II and V)

Year: 4

Reviewing country from the same region:



Other reviewing country:



Governmental experts list:

🔗 English

Self-assessment checklist:

Executive Summary:



Tunisia



Signature date: 30 March 2004

Ratification date: 23 September 2008

Review cycle: 1 (Chapter III and IV)

Year: 3

Reviewing country from the same region:



Côte d'Ivoire

Other reviewing country:



Togo

Country visit: 12-16 January 2015

Other stakeholders involved in review: Yes

Governmental experts list:

English

Self-assessment checklist:

Executive Summary:

English French Spanish

Russian Arabic Chinese

Country Report:

Review cycle: 2 (Chapter II and V)

Year: 5

Reviewing country from the same region:

Other reviewing country:

Country visit:

Other stakeholders involved in review:

Governmental experts list:

English

Self-assessment checklist:

Executive Summary:

Country Report:

